١٩٦- عن: خولة بنت حكيم أنها سئلت النبى ﷺ عن المرأة ترى فى منامها ما يرى الرجل، فقال: «إنه ليس عليها غسل حتى تنزل، كما أن الرجل ليس عليه غسل حتى ينزل». رواه ابن أبى شيبة، وهو صحيح (كنز العمال ٥: ١٣٢).

والدفق تعم حالة النوم واليقظة، ففيه أولا أن عمومها لحالة النوم ممنوع، لما فى حديث على من قوله ﷺ: «إذا رأيت المذى فتوضأ واغسل ذكرك وإذ رأيت فضخ الماء فاغتسل» مقيدا بالرؤية، وهى لا تتصور إلا فى اليقظة خقيقة، وثانيا إن سلم عمومها لها بحمل الرؤية على العلم، فهى أولى بالتخصيص من هذه، لأنها أفادت حكم حالة النوم بعمومها إشارة، وأحاديث الباب وردت فى حالة النوم خاصة وأفادت حكمها صراحة، والخاص يقضى على العام والصريح على الإشارة، فافهم. وأما كونه خلاف الدراية فلأن التيقن بالدفق أو الشهوة متعذر مع النوم، فكيف يحال الحكم عليه؟

لا يقال: إن لهذا يستلزم القول بوجوب الغسل من خروج المنى من غير شهوة، لأنا نقول: عدم تذكر الشهوة لا يستلزم عدمها فى نفس الأمر، فغاية ما قلنا إن تذكرها والتيقن بها ليس بشرط وأما إن وجودها ليس بشرط فلا، فنقول: إن المستيقظ إذا رآى على ثوبه أو جسده بللا ونحوه ولم يتذكر شيئا أصلا، فإن تيقن أنه منى أو شك فى كونه منيا أو مذيا وجب عليه الغسل لوجود الشهوة، لأن النوم مظنة الاحتلام، فيحال عليه، ثم يحتمل فى صورة الشك أنه منى رق بالهواء أو للغذاء، فاعتبرناه منيا احتياطا، والحاصل أن وجود الشهوة يكون حقيقة مرة ومظنة أخرى، فالأول فى حال اليقظة وتذكر الاحتلام، والثانى فى حال النوم إذا لم يتذكر شيئا.